

النَّبْذَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تألِيف إِمامِ طَبَلَيِّ الْعَالَمِ الْجَاهِدِ بْنِ حَرْمَ الْأَنْزَلِي ٤٥٦ هـ

وَهُوَ الْكَابِسُ الْمُسْتَبْدُ بِالنَّبْذَةِ الْكَافِيَّةِ فِي أُصُولِ أَحْكَامِ الدِّينِ

تقديم وتحقيق وتعليق

الرَّجُلُ اَحْمَدُ حَبْرَانِي السَّقَا

الحاصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر
في موسوعة ، «الميساة: نجف المرضي في التوطة والتجريح»

١٤٠١ - ١٩٨١ م

الناشر

مكتبة الكليات الازهرية

٩ ش الصنادقية - الازهر - القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على النبي الامي
الكريم . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بالخير الى يوم الدين .

وبعد

فإن مصدر التشريع الإسلامي المتفق عليه بين جميع علماء المسلمين هو القرآن الكريم . ومصادر التشريع ، غير القرآن الكريم مختلف فيها ، ولا اتفاق عليها . والأمام الجليل العلامة المجتهد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المولود سنة ٣٨٤ هـ . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

يعرض في هذا الكتاب : وجهة نظره في بعض مصادر التشريع الإسلامي . ويؤكد وجهة نظره بأدلة لها قيمة في أعين العلماء .

ومصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها والمختلف فيها هي :

١ - القرآن الكريم ٢ - السنة النبوية الصحيحة ٣ - الأجماع ٤ - القياس ٥ - الاستحسان ٦ - المصالح المرسلة ٧ - العرف ٨ - الاستصحاب ٩ - شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنَا ما ينسخه ١٠ - قول الصحابي .

١ - أما القرآن الكريم . فمتفق على أنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي . ومن يقول بغير ذلك فهو خارج عن جماعة المؤمنين .

٢ - وأما السنة . فالجمهور يرى أنها المصدر الثاني للتشريع لأدلة منها : قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد

أطاع الله » (النساء ٨٠) وبعض العلماء يرون أن القرآن كافٌ في التشريع لأدلة منها قوله تعالى : « مَا فرطنا في الكتاب من شيء » (الأنعام ٣٨) وقوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (الحجر ٩) والمراد بالذكر : القرآن . وقد تكفل الله بحفظه ولم يتکفل بحفظ سواه ، بدليل الحصر الموجود في الآية ، المستفاد من تقديم الجار والمجرور وهو « له » فلو كانت السنة مرجعاً في استنباط الأحكام لتکفل الله بحفظها ، ولم يقصر حفظه على القرآن .

٣ - وأما الأجماع : فهو على رأى الجمهور « اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى في واقعة من الواقع » وذهب الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة إلى عدم حجية الأجماع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث « معاذ بن جبل » إلى « اليمن » وسأله عن الأدلة التي يقضي بها بين الناس وأجابه معاذ لم تكن في اجابته : « والأجماع » ويرى ابن حزم رضي الله عنه أن الأجماع هو « الأجماع الذي كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصرهم » لأنه اجماع لاختلاف فيه من أحد ولأنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (المائدة ٣١) واذ قد صح ذلك فقد يبطل أن يزاد فيه شيء . وصح أنه كمل . ولا يفرق ابن حزم بين صحابة مكة أو المدينة أو أي بلد . بل كلهم في كل البلاد سواء .

٤ - وأما القياس : وهو أما : « أظهار حكم المقيس عليه في المقيس لغة مشتركة بينهما لاتدرك بمجرد اللغة » وأما : « إثبات حكم المقيس عليه في المقيس لغة مشتركة بينهما لاتدرك لغة » كتحريم « الويسيكي » أو « البيرة » قياساً على « الخمر » لغة « الاسكار » والذين يقولون بحجية القياس غير ابن حزم - يستدلون بأدلة منها قوله تعالى : « فَاعْتَبِرُوا

بِيَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ » (الحشر ١٥) أَى قَيْسُوا أَنفُسَكُم بِحَالِ بَنِي النَّضِيرِ لَا تَكُونُ أَنَّاسٌ مِثْلُهُمْ . انْ فَعَلْتُمْ مِثْلَ فَعَلْتُمْ حَقٌّ بِكُمْ مَا حَاقَ بِهِمْ . وَالَّذِينَ يَنْكِرُونَ حِجَةَ الْقِيَامِ - وَمِنْهُمْ أَبْنَ حَزْمٍ - اسْتَدَلُوا بِأَدْلَةٍ مِنْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ » (المائدة ٣) وَلَا مَعْنَى لِكَمَالِ الدِّينِ إِلَّا وَفَاءُ النَّصْوصِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّرْعِ . امَّا بِالنَّصْ عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ بِانْدِمَاجِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الشَّامِلَةِ .

٥ - وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ : وَهُوَ أَمَّا : « الْعَدْوُلُ عَنْ مَوْجِبِ الْقِيَاسِ إِلَى قِيَاسِ أَقْوَى مِنْهُ » وَأَمَّا : « هُوَ قِيَاسٌ خَفِيٌّ لَا يُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ فِي مَقْابِلِ قِيَاسِ جَلِّيٍّ » وَأَمَّا : « عَدْوُلُ الْمُجْتَهِدِ عَنْ قِيَاسِ جَلِّيٍّ إِلَى قِيَاسٍ خَفِيٍّ أَوْ عَدْوُلُ الْمُجْتَهِدِ عَنْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ إِلَى حُكْمٍ اسْتِثْنَائِيٍّ لِدَلِيلٍ انْقَدَحَ فِي عَقْلِهِ رَجْحٌ لِدِيهِ هَذَا الْعَدْوُلُ » . وَمَثَالُهُ « خِيَارُ الشَّرْطِ » وَذَلِكَ بِأَنَّ « بَيْعَ » الرَّجُلِ مِنْزِلَهُ مُثُلاً عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ « الْخِيَارُ » فِي الْبَيْعِ « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا » فَهَذَا الْخِيَارُ « بَاطِلٌ » لَأَنَّهُ يَخْالِفُ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَدْوُلُ ، لَأَنَّ الْعَدْوُلَ وَهُوَ « الْبَيْعُ » يَقْتَضِي تَرْتِيبَ نَقْلِ الْمُلْكِيَّةِ فُورًا مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالنَّسْبَةِ لِلْمَبَيْعِ . وَنَقْلُ الْمُلْكِيَّةِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ بِالنَّسْبَةِ لِلثَّمَنِ . « وَالْخِيَارُ » يَمْنَعُ هَذَا التَّرْتِيبِ فُورًا . فَالْخِيَارُ مُخَالِفٌ لِمَقْتَضِيِ الْعَدْوُلِ . فَالْوَاجِبُ تَطْبِيقُ « الْبَطْلَانِ » عَلَيْهِ . لَأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقرَّرَةَ تَنْصُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَخْالِفُ مَقْتَضِيَ الْعَدْوُلِ لَا يَجُوزُ . فَخِيَارُ الشَّرْطِ لَا يَجُوزُ قِيَاسًا تَبَعًا لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ الْمُقرَّرَةِ . لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْ دُمُّ الْجُوازِ وَقَيَّلَ : بِالْجُوازِ « اسْتِحْسَانًا » نَظَرًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَيَانِ بْنِ مَنْذُونَ - وَكَانَ يَغْبِنُ فِي الْبَيَاعَاتِ - : « إِذَا ابْتَعَتْ فَقْلًا : لِاَخْلَابَةِ لَا خَدِيعَةَ - وَلِيَ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » وَلِلْمُجِيزِينَ لِلْإِسْتِحْسَانِ : أَدْلَةٌ عَقْلَيَّةٌ . وَلِلْمُنْكَرِينَ لِحِجَيْتِهِ : أَدْلَةٌ نَقْلَيَّةٌ وَعَقْلَيَّةٌ . وَابْنُ حَزْمٍ يَنْكِرُ حِجَةَ الْإِسْتِحْسَانِ وَكَذَلِكَ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثِيرُونَ . فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ « الْأَئْمَاءِ » : « فَلَوْ جَازَ لِكُلِّ

مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لانص فيه . لكان .
الأمر فرطا ، ولاختلف الأحكام في النازلة الواحدة على ،
حسب استحسان كل مفت . فيقال في الشيء : ضروب من
الفتيا والأحكام لاصباط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها
ولامعرفة وجه الصواب منها . وماهكذا تفهم الشرائع وتفسر
الأحكام الدينية » أ . ه

٦ - وأما المصالح المرسلة . وهى تتتنوع الى ثلاثة أنواع :
١ - المصالح الضرورية ٢ - والمصالح الحاجية ٣ - والمصالح
التحسينية .

ومصالح الضرورية هي : المحافظة على الدين والنفس
والعقل والنسل والمال . والمصالح الحاجية هي التي يحتاج
إليها الناس في رفع الحرج عنهم . والمصالح التحسينية هي
التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والاستهداف إلى الكمال .
الأخلاقي . ومثال المصالح المرسلة : ما فعله عثمان رضي الله
عنه من توريث الزوجة التي طلقها زوجها وهو في مرض .
الموت للفرار من ارثها . وتتلخص أدلة الم Gizien لحجية
المصالح المرسلة في قولهم : «الواقع متعددة والبيئات متغيرة»
ومصالح غير متناهية . فقد تطراً للأمة اللاحقة طوارئ
لم تطراً للأمة السابقة . وقد تستوجب البيئة مصالح ماقانت .
تستوجبها من قبل . وقد يؤدي تغير أخلاق الناس إلى أن
يصبح مفسدة مakan في السابق مصلحة ، فلو لم نفتح الباب .
على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة لضاقت الشريعة
الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم ووقفت .
جامدة لاتسایر مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال .
مع أنها خاتمة الشرائع ، وينبغي أن تكون مرنة تصلح أن .
تسایر كل زمان ومكان وحال » .

وتتلخص أدلة غير الم Gizien لحجية المصالح المرسلة .

- و منهم ابن حزم - في قولهم : « قال الله تعالى : « أيحب
الانسان أن يترك سدى » (القيامة ٣٦) وهى تدل على أن
الشارع الحكيم لم يترك الناس سدى ، فلم يهمل مصلحة من
المصالح من غير ارشاد الى التشريع لها . فلا مصلحة الا ” ولها
شاهد من الشرع بالاعتبار . فالمصلحة الخالية من اعتبار
الشارع مصلحة وهمية لا يصح بناء التشريع عليها ... الخ »

٧ - وأما العرف وهو « ما اعتاده الناس وألفوه وساروا
عليه في أمورهم ، فعلا كان أو قوله ، دون أن يعارض كتابا
أو سنة » فمثاله : اذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما .
فالقول من يشهد له العرف . واذا اختلف الزوجان على المقدم
والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف .

٨ - وأما الاستصحاب : وهو « جعل الحكم الثابت في الزمان
الماضي مستمرا الى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على
التغيير » أو « ابقاء مكان على مكان عليه » ومثاله : اذا
تزوج شخص فتاة ظلت الزوجية قائمة حتى تقوم البينة على
انفصام عرى الزوجية . و مما استدل به المجيزون لحجية
الاستصحاب قولهم : لو لم يكن هذا الاستصحاب حجة لما بقى
الأحكام الشرعية الثابتة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى يومنا هذا . وبقاوتها باستصحاب الحال . و مما استدل
مانعون به . قولهم : ان حكم الدليل هو الثبوت . دون
البقاء . فلم يكن على البقاء دليل .

٩ - وأما شرع من قبلنا . فقد استدل المجizzون له بقوله
تعالى : « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
النبيون (١) الذين أسلموا للذين هادوا ، والربانيون ، والأحبار

(١) النبيون : قبل محمد صلى الله عليه وسلم

بما استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهداء . فلا تخشوا الناس و اخسون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (المائدة ٤٤) ففي هذه الآية الكريمة التصريح بأن التوراة يحكم بها النبيون ، ومن ضمنهم محمد عليه الصلاة والسلام ، فوجب عليه الحكم بالتوراة . وبناء على هذا : فالشرائع السابقة تطبق على أمة محمد وتسرى عليها . وقد منع كثيرون من العلماء الحكم بشرع من قبلنا . وقالوا : ان المراد بالنبيين في الآية الكريمة هم أنبياء بنى اسرائيل والريانيون والأخبار هم علماء بنى اسرائيل . وأنبياء بنى اسرائيل وعلماؤهم كانوا يحكمون على الناس بشرعية التوراة . فلما نسخت التوراة بالقرآن الكريم أصبح القرآن شريعة للمسلمين . لاشرع من قبلنا . وفي الآية ما يدل على أن عيسى عليه السلام - وهو آخر نبى في بنى اسرائيل - كان على حكم التوراة ولم يكن انجيله محتويا على شرع يغاير شريعة موسى عليه السلام . وذلك حق فان الانجيل معناه : البشري المفرحة . أى أنه خبر عن أمر آت في المستقبل . وفي انجيل متى أن المسيح عيسى عليه السلام قال لبني اسرائيل : « لاتظنوا أنى جئت لأنقض الناموس » (متى ٥ : ١٧) أى التوراة . وأما قوله تعالى : « ولি�حكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه » فمعناه : من العمل بأحكام التوراة ، لأن المسيح بن مریم عليه السلام أحالهم في العقائد والتشريعات الى حكم التوراة . ومن أقواله عليه السلام : « على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون . فكل ما قالوا لكم أَنْ تَحْفَظُوهْ فَاحْفَظُوهْ وَافْعِلُوهْ . ولكن حسب أَعْمَالِهِمْ لَا تَعْمَلُوهْ . لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ » (متى ٢٣ : ٢ - ٣) لقد أمرهم بالحفظ والفعل .

١٠ - وأما قول الصحابى : والصحابى هو . « من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً وطالعه صحبته به ومات على

الاسلام » أو هو « من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل « الحديبية » وكانت الملاكمة الفقهية متوافرة لديه ومات على الاسلام » فقد قسم علماء الأصول قول الصحابي المتعارف عندهم الى أربعة أقسام . القسم الأول : قول الصحابي الذي يضاف الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل : كنا نفعل كذا أو نقول كذا في حياة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . وهذا القول حجة عند من يرى أن السنة النبوية مصدرا من مصادر التشريع ، لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها عنه الصحابي - ومن هؤلاء ابن حزم رضي الله عنه - والقسم الثاني : قول الصحابي في المسائل التي لامجال للعقل فيها كقول عائشة رضي الله عنها : « لايمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل » (أي مدة قليلة لاتدوم) وهذا متفق على حجيته عند مثبتى السنة في التشريع . القسم الثالث : قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم . وهذا هو حجة بلانزع بين مثبتى السنة في التشريع لأن عدم المخالفة من الصحابة معقولة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على اقرارهم لهذا القول واجماعهم عليه . القسم الرابع : قول الصحابي الصادر عن اجتهاده والذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة . وهذا القول قد انقسم العلماء في حجيته الى فريقين . الفريق الأول يرى حجية القول . والفريق الثاني يرى عدم الحجية . ومن أدلة الفريق الأول - ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل رضي الله عنهم - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ومن أدلة الفريق الثاني : أن الصحابة غير معصومين من الخطأ والغلط ومن كان كذلك فلا حجية في قوله .

ومما قدمته (١) يعلم أن مباحث «النبذة الكافية في أصول أحكام الدين» لابن حزم رضي الله عنه مباحث مطروقة بين المثبتين والمنكرين والمحايدين في «كتب علم أصول الفقه» فلو علقنا على كل جزئية في كتاب «النبذة» لكان معنى ذلك النقل مما في كتب أصول الفقه في «النبذة» ولو فعلنا ذلك لضيعنا غرض المؤلف من الكتاب وهو الاختصار . وحيثاً للمؤلف وتقديرنا له واعجابنا به - على صوابه وخطئه - يحتم علينا : احترام غرضه . ومؤلف «النبذة» يتحدث في موضوع «مصادر التشريع الإسلامي» باستفاضة ويتحدث عن الحكم الشرعي ودلالة النصوص بایجاز . والمعتبر عنده من المصادر : القرآن الكريم . والسنّة النبوية الصحيحة ، وقول الصحابي ليس على أنه مصدر زائد على السنّة . بل هو داخل في موضوع السنّة . لأن الذين رووا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين رووا أقوال الصحابة . ونص عبارته في قول الصحابي : «وإذا روى الصاحب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافاً لما روى . فالفرض الحق : أخذ روایته وترك ما روى عنه . يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رأه من فعله أو فتياه» أ . هـ ونص عبارته في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة : «والحجّة لا تكون الاّ في نصّ القرآن ، أو نصّ خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء رأه عليه السلام فأقرّه . لأنّه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان . قال تعالى : «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس مانزل اليهم» أ . هـ

وقد ذكر الأدلة على رأيه ، وذكر أدلة مخالفيه وناقشها مناقشة جيدة . وكتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين).

(١) انظر أيضاً : كتاب (ملخص من كتاب ابطال القياس)
طبعتنا في مصر

الذى نقدمه للقراء . كتب ابن حزم فى موضوعه كتاباً كبيراً اسمه « الأحكام لأصول الأحكام » وقد طبع في مصر كثيراً بعنوان « الأستاذ العلامة « أحمد شاكر » رحمه الله في مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ . ومن كتب ابن حزم في هذا الموضوع كتابه « ملخص من كتاب ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق » المطبوع باسم « ملخص ابطال القياس والرأي . . . الخ » ونطبع كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) هذا على النسخة التي كتبها « أحمد بن عبد الرحمن ابن عباس الحسبياني » في سنة سبع وثمانين وسبعيناً من الهجرة . واعتنى بنشرها الإمام الجليل العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري – رحمه الله تعالى – سنة ١٩٤٠م في مصر تحت اسم « النبذ في أحكام الفقه الظاهري » وقد ذكر الأستاذ العلامة المحقق (سعيد الأفغاني) في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم عنوانه (« ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق ») أن الكتاب ليس اسمه (النبذ في أحكام الفقه الظاهري) بل اسمه « النبذة الكافية في أصول أحكام الدين » .

أما عن ابن حزم – رحمه الله تعالى وجراه عن الإسلام خير الجزاء ، وأكثر من أمثاله ، ومن أتباعه ومحبيه – فهو :-

« على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد . أصله من الفرس . وجده الأقصي في الإسلام اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان(١) » وقد كان أبوه وزيراً في مدينة (قرطبة) ففي معجم الأدباء لياقوت : « إن أبواً محمد بن حزم ولد بقرطبة . وجده سعيد ولد بأونبه ، ثم انتقل إلى قرطبة وولى فيها الوزارة ثم ابنه على الإمام(٢) » .

(١) الجذوة ص ٢٩٠ (٢) معجم الأدباء ج ١٢ ص ٢٤٠

ولد آخر ليلة من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في بيت والده الوزير بقرطبة^(١) وتوفي في الثامن والعشرين من شعبان سنته ست وخمسين وأربعين مائة من الهجرة^(٢) ١٥ من أغسطس سنة ١٠٦٤ م عن اثنين وسبعين سنة^(٣) . ويروى أن المنصور المودي قال على قبره مرة : « كل العلماء عيال على ابن حزم » ومن أبنائه العالم المصنف : أبو رافع الفضل . وأبوأسامة : يعقوب . وأبو سليمان المصعب . وقد أذاعوا علم والدهم^(٤) . وفي النهاية أقدم خالص الشكر للأستاذ الجليل الشيخ محمود مصطفى بدوى .شيخ معهد شربين الدينى على تفضله بالمراجعة والتوجيهات .

والله أسمى أن يوفقنا لخدمة العلم والدين .

الدكتور الشيخ
أحمد حجازى أحمد السقا
الحاصل على درجة الدكتوراه من كلية
أصول الدين جامعة الأزهر
في موضوع : « البشارة بنبى الإسلام
في التوراة والإنجيل »
القاهرة في { ١٣٩٩/٧/٢٠
١٩٧٩/٧/١٦ م }

(١) الصلة ص ٤١٠ ونفح الطيب ج ٦ ص ٢٠٤

(٢) الذخيرة ص ١٤١ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٩ ،
اليافعي ج ٣ / ٨٠ - ٨١

(٣) انظر : ابن حزم الأندلسي (حياته وأدبها) للدكتور عبد الكريم خليفة . الناشر : دار العروبة بلبنان ومكتبة الأقصى بالأردن .

النبذة في أصول الفقه

تأليف الإمام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الاندلسي ٤٥٦ هـ
وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حجازي السقا

الحاصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر.
في موضوع : « البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل »

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

٩ شارع الصنادقية - الأزهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو محمد على بن
أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والأبصار
والآفئدة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على
سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها
وأزكاهما ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ،
ثم على أزواجها ، وآلها ، وأصحابها ، وتابعهم . ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم .

أما بعد

وفقنا الله تعالى واياكم لايفاء ماكلفنا ، وعصمنا واياكم
من موقعة ما عنده نهانا – فاننا لما كتبنا كتابنا الكبير في
الأصول(١) ، وتقضينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحتنا
بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخارة
الله تعالى ، والضراعة اليه في عونه على بيان الحق ، أن نجمع
تلك الجمل في كتاب لطيف ، يسهل تناوله ، ويقرب حفظه ،
ويكون ان شاء الله عز وجل درجة الى الاشراف على ما في كتابنا
الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(فصل)

اعلموا رحmkm الله أتنا لم يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون
لنا دار اقامة ، لكن لتكون لنا محلة رحلة ، ومنزلة قلعة .

(١) الاحكام في أصول الاحكام . واسمه في هذا الكتاب
« الاحكام لأصول الاجرام »

والمراد منا : القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث بهلينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط . ولذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى أحدى الدارين : « ان البرار لفى نعيم ، وان الفجار لفى جحيم (١) » ثم بين لنا تعالى من الأبرار ؟ ومن الفجار ؟ فقال عز وجل : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتجدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها قوله عذاب مهين (٢) » .

فوجب أن نطلب : كيف هذه الطاعة ؟ وهذه المعصية ؟
فوجدناه (٣) تعالى قد قال : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٤) »
وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (٥) » وقال تعالى :
« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . إن
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٦) » وقال تعالى : « اليوم
أكملت لكم دينكم (٧) » .

فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم
 يجعل لنا مخلصاً من النار الا باتباعه : مبين كله في القرآن ،
 وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . وأن الدين
 قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا : أن كل ذلك محفوظ ،
 مضبوط . لقول الله تعالى : « أنا نحن نزلنا الذكر ، وانا له

(١) الأنفطار ١٣ و ١٤

(٢) سورة النساء ١٣ ، ١٤ . (٣) يشير المؤلف بذلك إلى
 ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق . . . الخ
 والتمسك بالقرآن والسنة الصحيحة وحدهما .

(٤) سورة الأنعام ٣٨ (٥) سورة الفتح ٦٤

(٦) سورة النساء ٥٩ . (٧) سورة المائدة ٣

لحافظون (١) » فصح من هذا صحة مستيقنة لامجال للشك فيها : أنه لا يحل لأحد أن يفتى ، ولا أن يقضي ، ولا أن يعمل في الدين الا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أجماع متيقن من أولى أمر منا لاختلاف فيه من أحد منهم . وصح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه الا ببرهان . لأنه لاموجب ولا نافي الا" الله تعالى . فلا يجوز الخبر عن الله تعالى الا" بخبر وارد من قبله تعالى ، اما في القرآن ، واما في السنة . والاباحة تقتضي مبيحا ، والتحريم يقتضي محرما ، والفرض يقتضي فارضا ، ولامبيح ، ولامحرم ، ولامفترض الا" الله تعالى خالق الكل ، ومالكه .
لا الله الا" هو .

الكلام في الاجماع . وما هو ؟

بدأنا بالاجماع لأنه لا اختلاف فيه . فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لماً صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ، ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرأ(١) » وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : « واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا(٢) » وبقوله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم(٣) » ولم يكن في الدين الا اجماع او اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً(٤) » فصح ضرورة : أن الاجماع من عنده تعالى اذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا الا اجماع او اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق الا اجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية .

فنظرنا في هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه ؛ فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما .

اما أن يكون اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم ، ومجيء يوم القيمة . او اجماع عصر دون عصر . فلم يجز أن يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه : اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم . لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الاجماع لأنه ستاتي أعصار بعده بلا شك . فالاجماع اذن لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة آل عمران ١٠٣

(٣) سورة الأنفال ٤٦ (٤) سورة النساء ٨٢

تعالى بذلك باطلا . وهذا كفر ممن أجازه اذا علمه وعانت فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه . ولم يبق الا" الوجه الآخر وهو أنه : اجماع عصر دون سائر الأعصار . فنظرنا في ذلك لنعلم أي" الأعصار هو الذي اجمع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه وأن لا يخرج عنه ؟ فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة . وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضا على شيء فهو اجماع .

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين كافيين :

أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط .

والثاني : أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : « قل هاتوا بزهانكم ان كنتم صادقين (١) » . فصح : أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه .

والثاني : أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعى كدعواه . فيقول أحدهما هو العصر الثاني ، ويقول الآخر بل الثالث ، ويقول الثالث بل الرابع . وهذا تخليط لأخفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال : ان أهل العصر الذي اجمعهم هو الاجماع الذي أمن الله تعالى باتباعه

(١) سورة النحل ٦٤

هم الصحابة رضي الله عنهم فقط . ووجدناه صحيحاً لبرهانين .
 أحدهما : أنه اجماع لخلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط
 مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم
 دون خلاف من أحد منهم اجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فانه
 اجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والثاني : أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى :
 «الى يوم أكملت لكم دينكم (١)» واذ قد صح ذلك ، فقد بطل
 أن يزاد فيه شيء ، وصح أنه كمل . فقد اتفقنا أنه كله منصوص
 عليه من عند الله عز وجل ، وإذا كان هو كذلك فما كان من
 عند الله تعالى فلا سبيل الى معرفته الا من قبل النبي صلى الله
 عليه وسلم الذي يأتيه الوحي من عند الله . والاً فمن نسب الى
 الله تعالى امراً لم يأت به عن الله عهد ؟ فهو قائل على الله تعالى
 مالا علم له به ، وهذا مقرن بالشرك ووصية ابليس : قال
 الله تعالى : «قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،
 والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به
 سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (٢)» وقال الله تعالى :
 «ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، انما يأمركم
 بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (٣)» .

فاذن قد صح أنه لاسبيل الى معرفة ما أراد الله تعالى الا
 من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون الدين الا
 من عند الله تعالى . فالصحابية رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا . فاجتمعهم على
 ما أجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك .

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة الأعراف ١٦٩ (٣) سورة البقرة ٣٣

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن اجماع الصحابة أجمع
صحيح ، وأن اجماع أهل عصر ما ممن بعدهم اجماع أيضاً .
وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجماع .
فوجدناه باطلاً لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم :

واما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف ،
لكن اما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله
عنهم قول .

واما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن
سائرهم شيء .

فان كان اجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع
عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابة رضي
الله عنهم ، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز
أن يزيد اجماع الصحابة قوة في ايجابه موافقة من بعدهم
لهم ، كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم . بل من
خالفهم وخرق الاجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر اذا
قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق .

وان كان اجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين
الصحابية رضي الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع
اجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان ، والضدان
لا يجتمعان معاً وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله
عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر
وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم الى الاختلاف في تلك
المسألة اذا أدى انسان بعدهم دليلاً الى ما أدى اليه دليل
بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث - على ماقلنا - قبل وما كان

مباحا في وقت مابعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فهو مباح أبداً ، وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبداً .
قال الله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم (١) » .

ويرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرین ومن وافقوه من الصحابة انما هم بعض المؤمنین بيقین - اذا لم يدخل فيهم من روی عنہ الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم - واذ - لاشک في أنهم بعض المؤمنین ، فقد بطل أن يكون اجماع . لأن الاجماع انما هو اجماع جمیع المؤمنین لا اجماع بعضهم ، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى : « وأولى الأمر منکم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان کنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٢) » . واذا أجمع بعض دون بعض فھی حال تنازع فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلی الله عليه وسلم فبطل هذا القول بيقین لامرية فيه والله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو اجماع العصر المتأخر على مالم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم . لكن امّا على حکم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : أنهم بعض المؤمنین لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنین ، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنین . فاذن أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم انما هم بعض المؤمنین بلا شك وعليه فقد بطل أن يكون اجماعهم اجماع المؤمنین ، ولم يوجب الله

تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ، ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضي الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميع أولى الأمر اذ لم يكن معهم أحد غيرهم فصح أن اجماعهم هو اجماع جميع المؤمنين بيقين لاشك فيه والحمد لله رب العالمين ، وبطل ذلك القول جملة اذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فانه لا يجوز لأحد القطع على صحة اجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة . بل يكون من قطع بذلك كاذبا بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها ، لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد من أقصي السند ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، وافريقيا ، والأندلس ، وبلاط البربر ، واليمن ، وجزيرة العرب ، والعراق ، والأهواز ، وفارس ، وكerman ، ومكران ، وسجستان ، وأردبيل وما بين هذه البلاد .

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل انسان في هذه البلاد .
وانما يصح القطع على اجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح :

وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء اجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلاً باتفاقهم فقوله لغو غير معتمد به ، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه اجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين اجماعهم اجماع . وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم ، وإنما صح القطع على اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة . مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وأن من استحل عصيانيه عليه السلام
فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان . مبعد عن المؤمنين .
فصحّ بيقين لامرية فيه : أن الأجماع المفترض علينا
اتباعه : إنما هو أجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ،
ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى
قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : « ولايزالون مختلفين ، الا من
رحم ربكم (١) » . والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن ،
فإذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو أجماع على حق
يوجب الرحمة ولا بد ، وإذا لم يكن قطع تام بأجماع يوجب
الرحمة فهو اختلاف ولابد ، ولايجوز أن يكون أجماع على غير
مايوجب الرحمة بنص القرآن مع ماحدثنا : عبدالله بن يوسف ،
(ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسى ، (ثنا) :
أحمد بن محمد ، (ثنا) : أحمد بن علي ، (ثنا) : مسلم بن
الحجاج ، (ثنا) : سعيد بن منصور ، وأبو الربيع العتكي ،
وقتيبة قالوا : (ثنا) : حماد - هو ابن زيد - عن أيوب
السختياني عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرجبي ، عن ثوبان
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال طائفة من
أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر
الله » . وزاد العتكي ، وسعيد في روایتهما « وهم كذلك » .
وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمданى ، (ثنا) :
أبو اسحق (٢) البلاخي ، (ثنا) ، الفريبرى ، (ثنا) : البخارى ،
(ثنا) : الحميدي (ثنا) : الوليد بن مسلم ، (ثنا) ابن جابر
- هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - قال حدثني عمير
ابن هانئ أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « لاتزال طائفة من أمتى أمة قائمة بأمر

(١) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

(٢) وهو ابراهيم بن أحمد المستملى

الله ، ما يضرهم من كذبهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله
وهم على ذلك » .

• • • • •

قال أبو محمد رحمة الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا في ابطال
القسم الثالث بطل قول من قال : ان ما صحي عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه
منهم اجماع ، لأن هذا انما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا
وأيضا فان من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك
القائل فقد قفا مالا علم له به وهذا اجرام ، قال الله تعالى :
« ولا تتفق ماليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤى كل
اولئك كان عنه مسؤولا(١) » فليتلق الله تعالى كل امرىء على
نفسه ، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه ، وبصره ، ورؤاه
عما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على انسان بأمر لم يوقفه
عليه فقد واقع المذور وحصل له الاثم في ذلك .

فان قيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئا لما سكتوا
عنهم . قلنا - وبالله تعالى التوفيق - :

هذا . لو صح لك أنهم كلهم علموا وسكتوا عليه ، وهذا
ما لا سبيل الى وجوده في قول قائل منهم أبداً ، لأن الصحابة
رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد : اليمن ، ومكة ، والكوفة ،
والبصرة ، والرقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها فصح
أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة - اما من الخلفاء
أو من غيرهم - أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم
 بلا شك ، وإنما يقطع على اجمعهم فيما يرى أنهم عرفوه
 كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج الى الكعبة ،

(١) سورة الاسراء ٣٦ .

وتحريم الميّة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر مالا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لاشك فيه ، هذا على أن الفتيا لم ترو الا عن مائة وثمانية وتلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ما اظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا – اذا وافق تقليدهم – فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف . كخلافهم ما صح عن على ” ، وابن عباس من ايجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة . وعن عائشة : أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها والله الحمد في كتاب .

نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في اجازتهم مساقاة أهل خير الى غير أجل قائلين لهم : ولكننا نخر جكم – اذا شئنا – طول خلافة أبي بكر وعمر . ولا مخالف لهم أصلاً . وغير ذلك كثير . قد تقصيناهم عليهم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

وأما من قال ان الاجماع اجماع أهل المدينة لفضلها ، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه :

أحدها : أنها دعوى بلا برهان .

والثاني : أن فضل المدينة باق بحسبه . والغالب على أهلها اليوم : الفسق بل الكفر ، من غالبية الروافض فنقول – وانا لله وانا اليه راجعون – على ذلك .

والثالث : ان الذين شهدوا الوحي انما هم الصحابة رضي

الله عنهم . لامن جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة
أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة
على ما قد سلف في كتبنا . والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم
من أحد وجهين لا ثالث لهما .

اما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم
الدين أو لم يبينوا . فان كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى
أهل المدينة وغيرهم في ذلك .

وان كانوا لم يبينوا لهم بهذه صفة سوء قد أعادهم الله
تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه انما قال ذلك قوم من المتأخرین ليتوصلوا
بذلك الى تقلید مالك بن أنس دون علماء المدينة جمیعاً ،
ولا سبیل لهم الى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل
المدينة المعروفون من الصحابة والتابعین خالفهم فیها سائر
الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا اجماع أهل المدينة وغيرهم في
المساقاة كما ذكرناه في غير ذلك .

(فصل)

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً . وصح النص
شاهدأ لأحدهما . فهو الحق واجماعهم في تلك المسألة هو
الحجۃ الالزمه لأنه اجماع أهل الحق ، واجماع أهل الحق حق .

(فصل في نوعين من الاجماع)

إذا اجتمعت الأمة على اباحة شيء أو تحريمـه أو ايجابـه ثم

ادعى بعضهم : أن ذلك الحكم قد انتقل . لم يلتفت الى قوله الا "بنص" . والا" قوله باطل لأنه دعوى لا جماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة . فهي ساقطة لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين(١) » . فصح أن من لابرهان له فليس صادقا - أعني في ذلك - .

واما اذا جاء نص بحكم مّا ثم خص الاجماع ببعضه فواجب الانقياد للاجماع . فان ادعى مدع أن ذلك التخصيص متماد وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع الى النص اذ هو البرهان .

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ه هنا عارية من الاجماع، ومخالفة للنص فهي باطلة .

فالاول : نسميه استصحاب الحال . كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعنزة وبالعيوب : قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بنص او اجماع .

والثانى : نسميه أقل ما قبل . مثل : ان النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء اجماع باباحة شيء منها فلا نبيح مقاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الاجماع . فهذا حكم الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين .

(فصل في الكلام في حكم الاختلاف)

واما اذا لم يصح اجماع فقد وجوب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى : « وأولى الأمر منكم . فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ... الآية(٢) » ولقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين . الا" من رحم ربك(٣) »

• (١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة النساء ٥٩

(٣) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

ولما وصفناه من أنه اذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف ضرورة لأنهما متنافيان اذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد .
وإذا كان كذلك فالرجوع اليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه من القرآن والسنة . بقوله عز وجل : «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(١)» وقال عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : «وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى(٢)» فصح أن كلامه كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى اذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : «أنا أعلم بأمر دينكم» الحديث ، وقال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم(٣)» فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة .

(فصل في النقل المتواتر)

فأما القرآن فمن قول نقل الكوافر والتواتر ، وأما السنة فمنها ما جاء متواتراً ، ومنها خبر الأحاديث ، العدل عن مثله ، وقد يقع فيه العدل عن العدليين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد . وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب .

فاما مانقل نقل الكوافر فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له . وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين .

(فصل في خبر الواحد وأنواعه)

فاما مانقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة .

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النجم ٣ ، ٤

(٣) سورة النحل ٤٤

احدها : ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ،
أو مجهول

ومنه : ما نقل كذلك .

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو المرسل ، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع .

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون : إنها كلها سواء ، وإنها كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين، والمالكيين . وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه . أثقة هو أم غير ثقة ؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ؟ ولا كيف حاله في حمله للحديث ؟ .

فقد يكون ثقة صالحاً ويرد الحديثه اذا كان مغفلًا غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما اذا كان كاذباً ، أو داعياً إلى بدعة . وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتاج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك مالم نعلم قال تعالى : « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (١) » وقال تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم (٢) » فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالا علم به وهذا لا يحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال .

(١) سورة الاعراف ٣٦ (٢) سورة الاسراء

وأما ما رواه المجروح . فالمجروح فاسق . وقد قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا أن تصيروا ا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين(١) » ومن حكم برواية مجهول من مرسل ، أو موقف ، أو مجهول الحال فقد أصاب قوماً بجهالة وان لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يدلس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو أما مجروح ، وأما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روایته . وللائل أن يقول : أنه أدون حالاً من صاحب المرسل . لأنه قد يرسله عن ثقة . وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه .

وبالجملة : فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم الا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل ، ولا منقطع ، ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا مارواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد .

أحدهما : قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتلقوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذورن(٢) » فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وانذار قومهم بما تفهوا فيه ، والطائفة في لغة العرب - التي بها نزل القرآن ، وقال تعالى

(١) سورة الحجرات ٦

(٢) التوبة ١٢٢

مخبراً عنه : « بلسان عربي مبين (١) » - هى بعض الشيء .
ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هى لفظة تقع
على الواحد وعلى أكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو
آلاف آلاف . اذا كانوا مضافين الى غيرهم .

وببيقين : ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون
عدد لبينه ، واذ لم يبين عز وجل ذلك ببيقين ندرى أنه : أراد
الواحد فصاعداً . اذ محال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا .
قال تعالى « تبياناً لكل شيء (٢) » فصح قبول نذارة الواحد
الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذرته لحذر ما يخاف
من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية
ما يحمل الناذر .

قال أبو محمد : وليس الا فاسق أو عدل فسقط قبول
الفاسق بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا أن تصيبوا
قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » . فلم يبق الا
العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى
لنا مما تفقه فيه ويبلغه اليانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبلغاً ثقة عن ثقة . او ثقة عن أكثر من واحد او أكثر من واحد
عن ثقة . وبالله تعالى التوفيق .

والبرهان الثاني : هو اجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسلاً إلى القبائل
والملوك داعين إلى الله عز وجل ، وبعث إلى كل جهة أميراً
يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم
تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة .
وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والقضية .

في خصوماتهم ، ونكاهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المأكل ، والمشارب ، والملابس ، هذا مالا خلاف فيه . فاذ قد أزمهم عليه السلام طاعة أولئك الامراء وهو عليه السلام حيّ غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقيا الى يوم القيمة .

وبعد موته عليه السلام بيقين لاشك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق . فان اعترض معترض بحديث ذى اليدين وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى سأله الناس فهذا لاحجة لهم فيه لأن ذا اليدين انما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاعن غيره ، وأعلمته أنه عليه السلام وَهِمَ ولم يقدر عليه السلام أنه وهم . وأمكن أن يكون ذا اليدين وهم . فلهذا تثبت النبي صلى الله عليه وسلم لا لما عدا ذلك . والا فلا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك ، وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمه أداء صدقته اليه وهكذا في كل شيء من الدين .

فان قيل الرسول ، والأمراء كانت تأتى معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم . قلنا وبالله التوفيق : -

لاشك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الامراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين .

(فصل : العدل السيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته)

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع . اذ تفقه انما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صراحته حسبما حمله . اذ من الحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حمله ، تفقه

فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ، والعبد ، والأمة في كل ما ذكرنا سواء . لعموم قوله تعالى : « طائفة » وقد صح الأجماع على أن النساء ، والعبيد ، والآباء يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق . وان اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

(فصل)

فإذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مسندأ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به اذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم ، أو من ثبتت عدالتهم ، وان اعترض معترض في بعضهم ومن لم يصح اعترافه . أو اعترض بما لا يصح الاعراض به . برهان ذلك قول الله تعالى : « انا نحن ننزلنا الذكر وانا له لحافظون (١) » وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول مارواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين : أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها فقط .

هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا فقط : أن الشهود لا يشهدون الا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد يشهدون بباطل اذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذة فانما أقطع له قطعة من النار » . ومن المعلوم أن كل من حاكم اليه صلى الله عليه وسلم لم يكن بخاصم اثنين فقط أحدهما الحن بحجه من الآخر أبداً ، وانما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة ينعنين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر .

ونحن على يقين: من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصح أننا مأمورون بانفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وان كان باطلًا في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو أغفالهم ، وأن نحكم كذلك في المال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ولا فرق . ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك . وهذا موجود في الديانة ، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم . لقد فرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاده الا به . وحرام على الذي يعطيه أخذه . وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع بأن كل حديث لم يأت قط الا " مرسلا ، أو لم يروه الا مجھول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم ، أو مجرح متفق على جرحته ، أو ثابت الجرحة فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به . لأن من الممتنع أن يجوز أن لاترد شريعة حق ، الا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذي أوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين . وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلًا ، ولا يضيئ أبداً . ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضاً ما خفى عنه فيبقى الدين محفوظاً الى يوم القيمة ولابد وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

واما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره وكان عند غيرنا قد صحت جرحته . فهذا الذي خالفنا فيه يكون محقاً عند الله تعالى ، وكذلك من جهله انسان ، وعرف عدالته آخر ، فالذي عندك يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى . وإنما ينبغي أن

لایلپس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه اذ لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا سبيل اليه الا بضمان الله تعالى حفظ الدين وشهادته تعالى باكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا ديناً . قال جل ذكره : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَنَا (١) » .

(فصل)

ومن ادعى في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق الا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى وقد سها فحرقه ، أو أن يقر الراوى على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوبة . أو مخصوصة . قوله باطل الا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك ، أو باجماع متىقн على ما ادعى . والا فهو مبطل ، لأن الله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (٢) » فمن قال في آية أو خبر صحيح انهم متسوخان ، أو انهم ليسوا على عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا : لاتطيعوا هذه الآية ، ولا هذا الخبر ، قوله مردود . وقول الله أحق وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال ؛ لبينه بعين دعوى هذا المدعى . قال تعالى : « تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ (٣) » وقال تعالى : « لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ (٤) » .

(فصل)

ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة النساء ٥٩ - (٣،٤) سورة النحل ٨٩،٤٤

ظاهره لأن الله تعالى يقول : « بلسان عربى مبين (١) » .
وقال تعالى : ذاماً لقوم : « يحرفون الكلم عن مواضعه (٢) » .
ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر
أو اجماع فقد ادعى : أن النص لا بيان فيه . وقد حرف كلام
الله تعالى ووحيه الى نبيه صلى الله عليه وسلم عن مواضعه .
وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً
بلا دليل .

ولا يحل أن يُحرّف كلام أحد من الناس . فكيف كلام الله
تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي من الله
تعالى ؟ ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول
أحد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . وقد
أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أتراء خلق الله
تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم . وأن
 أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً
وموافقة للصحابية رضوان الله عليهم منهم . وبينما ذلك مسئلة
مسألة في كتابنا الموسوم بالايصال الى فهم كتابنا الموسوم
بالخلاص . والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره الا بنص آخر صحيح
مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان
رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عليه السلام قوله تعالى :
« ولم يلبسوا أيمانهم بظلم (٣) » أنه مراده تعالى به : الكفر .
كما قال عز وجل : « ان الشرك لظلم عظيم (٤) » أو باجماع
عثيقن كاجماع الأمة على أن قوله تعالى : « يوصيكم الله في

(١) سورة الشعراء ١٩٥ (٢) سورة المائدة ١٣

والذمومون هم اليهود والنصارى

(٣) سورة الانعام ٨٢ (٤) سورة لقمان ١٣

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) » أَنَّه لَم يرِد بِذَلِكُ الْعَبِيدُ
وَلَا بَنِي الْبَنَاتِ مَعَ وُجُودِ عَاصِبٍ . وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ ضَرُورَةٌ
مَانِعَةٌ مِنْ حَمْلِ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَقُولِهِ تَعَالَى : « الَّذِينَ قَالُوا
لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُمْ لَكُمْ . فَاخْشُوهُمْ^(٢) » فَبِيَقِينِ
الضَّرُورَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ نَدْرَى أَنْ جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يَقُولُوا : « إِنَّ
النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُمْ لَكُمْ » :

وَبِرَهَانِ مَا قَلَّنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا
قُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ « بِلْسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ^(٣) » وَقُولُهُ تَعَالَى :
« وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلْسَانٍ قَوْمَهُ لَيَبْيَنَ لَهُمْ^(٤) » فَصَحُّ
أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا : أَنَّمَا هُوَ حَمْلُ لِفَظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا
وَمَوْضِعِهِمَا . فَمَنْ أَرَادَ صِرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلِ بِلَامِ نَصٍّ
وَلَا اجْمَاعٍ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ ، وَحَصَّلَ فِي الدُّعَاوَى ، وَحَرَفَ الْكَلْمَ
عَنْ مَوَاضِعِهِ .

وَأَيْضًا فَيُقَالُ مَنْ أَرَادَ صِرْفَ الْكَلْمَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا بَرْهَانَ :
أَنَّ هَذَا سَبَبٌ إِلَى السُّفْسُطَةِ ، وَابْطَالِ الْحَقَائِقِ كُلُّهَا . لَأَنَّهُ كُلُّمَا
قَلْتَ أَنْتَ وَغَيْرُكَ كَلَامًا . قَيْلُ لَكَ : لَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ . بَلْ
لَكَ غَرْضٌ آخَرُ . وَكُلُّمَا أَكَدْتَ . قَيْلُ لَكَ : لَيْسَ هَذَا أَيْضًا عَلَى
ظَاهِرِهِ ، وَلَمْ تَنْفَكَ مَنْ يَقُولُ لَكَ : لَعَلَّ ابْطَالَكَ لِلظَّاهِرِ لَيْسَ
عَلَى ظَاهِرِهِ . وَهَذَا كَمَا تَرَى . وَبِإِشَارَةِ التَّوْفِيقِ .

(فَصْل)

فَإِذَا وَقَعَتِ الْلَّفْظَةُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا وَقَوْعًا
مَسْتَوِيَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصِرَ بِهَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِلَا نَصٍّ وَلَا اجْمَاعًًا .

(١) سورة النساء ١١ (٢) سورة آل عمران ١٧٣

(٣) سورة الشعرااء ١٩٥ (٤) سورة إبراهيم ٤

لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولابد لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الله عن موضعه (١) . و اذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة الى معنى آخر كالصلة ، والزكاة ، والصوم والحج ، فان هذه الفاظ لغوية نقلت الى معانى شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل هي تسمية صحيحة . لأن الله تعالى - خالق اللغات - تعبدنا بأن نسمى هذه المعانى بهذه الأسماء ، وأما اذا جاء لفظ لغوى منقول عن موضعه في اللغة ولم يتبعنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى : « و اخض لهم جناح الذل من الرحمة (٢) » وما أشبه ذلك .

(فصل)

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ . لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص ، الا " بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو اجماع متيقن على نسخه . والا فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما مادام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ، لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله (٣) » فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر اذا لا يوصل الى استعمالهما جميعا الا " بذلك ، فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا . لأنه تحكم بلا برهان ، مثل أن يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه

(١) تحريف الكلم عن موضعه تأويل النصوص تأويلا فاسدا . ومن بعد موضعه : وضع الكلمة تحتمل معنيين كالتورية

(٢) سورة الاسراء ٢٤ (٣) سورة النساء ٨٠

كذا ، وهذا النص في وجه كذا ، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك . أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا ما قد صح من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لبowl ، أو غائط من طريق أبي أويوب الأنصاري وغيره .

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس (١) مستدبر الكعبة لحاجته ، فقال قوم : يُستعمل النهي في الصحاري ، ويُستعمل الاباحة في البنيان . وهذا خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قط أنني أبحث هذا في البناء . وحضرته في الصحاري ، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيح ذلك الا " بالمدينة اذا كان على لبنيتين والا فلا .

وكل هذا لا يحل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . ومثل هذا . فالواجب فيه الأخذ فيه بالزاد على معهود الأصل ولا بد .

برهان هذا : أننا نعلم اذا ورد نصان في أحدهما اسقاط فرض وفي الآخر ايجابه بعينه ، أو في أحدهما اباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء . فبيدين : ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ذلك

(١) يطلق بيت المقدس على مدينة القدس في فلسطين ، أورشليم قدما . ويطلق على هيكل سليمان الذي بني مكان المسجد الأقصى . والمراد هنا الهيكل .

الفرض ، ولا حرم عليهم ذلك الشيء ، ثم بيقين : ندرى أنه حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بايجاب ذلك الشيء ، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتقت بشيء هو يقين لاشك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان مافعلوه تركا للبيقين ، وحكم بالظنو . والله تعالى قد أنكر هذا فقال : « ان يتبعون الا» الظن . وان ”الظن لا يغني من الحق شيئاً(١) » وقال صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فانه أكذب الحديث » فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا – تعالى – حفظ الذكر والدين ؟ وأنه قد كمل . فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بياناً جلياً . فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى : أن الناسخ باق محكماً إلى يوم القيمة ، وأن المنسوخ باق منسوحاً إلى يوم القيمة . لانشك في ذلك . ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع الحق . وحتى يصيروا إلى الحكم بالظن – نبراً إلى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين –

(فصل)

والمبادرة إلى انفاذ الأوامر : واجب . لقول الله تعالى : « وسازعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعددت للمتقين(٢) » ومن تأخر لم يسارع الا» أن يبيح التأخر نص . فيتوقف عنده . كما جاء في اباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها .

(١) سورة النجم ٢٨ (٢) سورة آل عمران ١٣٣

(فصل)

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر
اذ في تأخيره الباس ، وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه .
بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى
ال توفيق .

(فصل)

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن (١) أيضاً .
قال الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى . ان هو الاّ وحى
يوحى (٢) » فاذ ذلك كذلك . فالكل من عند الله وبوحيه تعالى
سمى هذا كتابا ، وسمى هذا سنة وحكمة . قال تعالى :
« واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة . ان الله
كان لطيفا خيراً (٣) »

فان قيل : السنة ليست مثلا للقرآن ولا خيراً منه وانما هي
بيان للقرآن . قلنا وبالله تعالى التوفيق : السنة مثل القرآن في
وجوب الطاعة لهما اذا صحت السنة ، قال تعالى : « من يطع
الرسول فقد اطاع الله (٤) » والننسخ بيان ورفع للأمر ،
فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره . قال
تعالى : « لتبيّن للناس مانزل اليهم (٥) » وقد يأتي الخبر بما
هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتخفيض . والقرآن
قد بين السنة أيضاً قال تعالى : « تبیانا لكل شيء (٦) » .

(١) قد ألفنا كتابا اسمه « لانسخ في القرآن » نشر دار
الفكر العربي بمصر

(٢) سورة النجم ٣ و ٤ (٣) سورة الاحزاب ٣٤
(٤) سورة النساء ٨٠ (٥) و (٦) سورة النحل ٤٤ و ٨٩

(فصل)

والنسخ لا يجوز الا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه - ان كان - يكون كذبا ، وقد تنزع الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل . وأما دليل صحة النسخ فقول الله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (١) » وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

في الأوامر ، والنواهي : وأوامر الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها فرض ، ونواهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها : هذا ندب ، أو كراهة . الا بنص صحيح مبين لذلك ، أو اجماع . كما قلنا في النسخ قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم (٢) » وقال تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٣) » ومعنى الندب والكراهة : إنما هو (إن شئت أفعل ، وإن شئت فلا أفعل) هذا موضوعهما في اللغة . ولا يفهم من « أفعل إن شئت » : لاتفعل ، ولا يفهم من « لاتفعل إن شئت » : افعل ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال : هذا الأمر ندب ، وهذا النهي كراهة فانما يقول : ليس

(١) سورة البقرة ١٠٦ وكان اليهود ينكرون نسخ التوراة بالقرآن الكريم فرد الله عليهم بأنه اذا نسخ آية مع وجودها كالتوراة أو أنها الناس كشريعة ابراهيم المنية الآن فانه قادر على الاتيان بالبدل « خير منها أو مثلها »

(٢) سورة النور ٦٣ (٣) سورة الحشر ٧

عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهى . وهذا خلاف الله عز وجل مجرد .

(فصل)

والاباحة تنقسم أقساماً ثلاثة : ندب يؤجر على فعله ، ولا يعصي بتركه ولا يؤجر . وكراهيّة يؤجر على تركها ، ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر . ومحاب مطلق لا يؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصي بفعله ولا بتركه .

(فصل)

في الأفعال : وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب . الا ما كان منها بياناً لأمر ، أو تنفيذاً لحكم ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام » ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفك دماً أو انتهك بشرة ، أو استباح مالاً أو عرضاً . فندرى أن ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض انفاذه لأنّه لم يستبع شائعاً من ذلك بعد التحرير إلا بفرض واجب ، وهذا اذا كان مع ذلك قرينة أمر . مثل أن يخبر : أن من فعل كذا فعله كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا . ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاماً . فهو فرض . فإنه بيان لأمر . فان تعرى من الأمر فانما هو اباحتة بعد التحرير فقط . لأننا على يقين من خروجه عن التحرير الى الاباحة . وعلى شك من وجوبه .

برهان ماقلنا في الأفعال : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال لكل صلاة » وكان هو عليه السلام يكثر السوال فنص صلى الله عليه وسلم على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وأنه اذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله .

وما حدثناه أيضا عبد الله بن يوسف . (ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسى . (ثنا) : أحمد بن محمد . (ثنا) : أحمد بن علي . (ثنا) : مسلم بن الحجاج . (حدثني) : زهير بن حرب . (حدثنا) : يزيد بن هارون . (حدثنا) : الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ قال : فسكت - وقد قالها ثلاثا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم . لوجبت ولما استطعتم . ذروني ما تركتكم ، فانما هاك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه ، فإنه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات ، وعلى الصوم الواجب في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها اذا ما وجد ما يتعلق به ، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال . وفيه دلالة على أن المسكون عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض . وابطال دعوى الندب . والوقف فيها . وفي الآخر منها . أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متترك . وبالضرورة ندري : أن ما خرج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب ، ولا محرم ، وأفعاله خارجة مما أمر به وعما نهى عنه ، فهي غير واجبة ولا محظورة . وأيضا . فإن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تُبد لكم تساؤلكم وان تسائلوا عنها حين ينزل

القرآن تبد لكم . عفا الله عنها . والله غفور حليم(١) » فصح أن مالم ينزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بايجابه ، فهو عفو . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة ، أو يصيّبهم عذاب أليم(٢) » فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق ، وقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة(٣) » فقد جعل تعالى لنا أن نأتسي بفعله عليه السلام .

فإن قيل : إن الله يقول : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة . أو يصيّبهم عذاب أليم(٤) » فإنه يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام . لأن الأمر يعبر به عن الحال .

فنقول : الأمر على خلاف ما يظن . أى الحال . وتوضيح ذلك وبإله تعالى التوفيق :

لایجوز هذا . لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل به الوحي : فضيلة . والفضائل لاتنسخ ، وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر المتسلين لواذا عنه، وعن دعائهما . فصح أن الأمر المذكور فيها : إنما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً عليه بمجردتها لواداً ليست فرضاً عليه – لأن الأصل فيها غير فرض – فمحال أن تصير بغير أمر بها . فرضاً علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وليس في قوله تعالى :

(١) سورة المائدة ١٠١ (٢) و (٤) سورة النور ٦٣ ، ٦٣

(٣) سورة الأحزاب ٢١

« وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا(١) » حجة
من قال بوجوب الأفعال مجردتها . لأن الاتيان في لغة العرب:
هو الاعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل : اعطاء . وانما هذا
في الأوامر والنواهى . لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل:
« وما نهاكم عنده فانتهوا(٢) » ولو كانت الأفعال مجردتها تفيد
الوجوب لكان تكاليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ،
نعم والسكنى حيث سكن ، وما أشبه هذا .

وجوب هذا باطل باجماع ، وخلاف لاتباعه أيضا لأن
حقيقة اتباعه أن نكون له ولم يفرض عليه مباحا لم يفرض
عليينا وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وكان لنا
فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد .

ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض ، ونفرق
بين أقسامها بلا دليل . الا فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر
هو الموجب لها – لاهى مجردتها – فان قالوا : فان الله تعالى
قال : « لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر . ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد(٣) » قالوا قوله
تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . ومن يتول فان الله
هو الغنى الحميد » وعید وتهديد . وقوله : « فان الله هو
الغني الحميد » تأكيد للوعيد والتهديد . فان هذا ليس كما
تأوله ، وليس في قوله تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر » وعید أصلا . ولو كان ايجابا أو وعدا ، أو وعیدا لكان
اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص
بلغظ « لمن كان يرجو الله » صح أن ذلك لأهل هذه الصفة .
لا عليهم . وهذا بين واضح .

وأيضاً فانه لا يقال فيما هو فرض علينا : «لقد كان لكم في رسول الله» - في وجوب هذا الفرض عليه - : «أسوة حسنة» وأيضاً فاذا كانت الأفعال فرضاً . كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون به عليه السلام فيه أسوة حسنة فيبطل معنى الآية وفائدتها . وهذا لا يجوز .

ووجه آخر وهو انما ندب الله تعالى الى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ، ولم ينذر قط كافراً الى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، ولا متنعوا أيضاً من ذلك . فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة . وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله تعالى : «ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد» فان هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفية بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفترق اليها ، ولا معلق بها . ولا دليل على ذلك أصلاً . فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان . وأيضاً لو قلنا : في قوله تعالى : ومن يتول . فان الله غنى عن تولى . على ظاهر الآية . وقال من يتولى : انى ليس لي أسوة به عليه السلام ولا بما فيه من أسوة حسنة ، فمن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقاً . لامن ترك أن يتأسي غير ممتنع ولا راغب عن التأسي . ولو كان هذا . لكان قوله لا دافع له . وهذا بين جداً .

وأيضاً فان القائلين بهذا . تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً . وتركوا مالا يحصي من أفعاله عليه السلام . فقد تناقضوا . فان ادعوا اجماعاً على أنها ليست فرضاً . كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهى باطلة . قال الله تعالى : «قل هاتوا برهانكم ان

كنتم صادقين (١) »

(فصل آخر)

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة :
لأن الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل - : « وقليل ماهم (٢) »
وقال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٣) » . ومنازعة الواحد منازعة
توجب الرد إلى القرآن والسنة . ولم يأمر الله تعالى قط بالرد
إلى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض
بواحد .

برهان ذلك : أن الشذوذ مذموم ، والحق محمود ،
ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ، ويسأل
من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة . ثم خلاف الثلاثة
لهم ثم الاربعة وهكذا أبداً . فان حد حداً كان متحكماً بلا دليل .
فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله
عليهم وشذعن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ،
ومخالفه خطئاً . برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع
جميعهم إليه .

(فصل)

ولا حكم للخطأ ، ولا للنسayan ، ولا للاكراء . الاً حيث
أوجب له النص حكماً . والا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً
ولا يصلح عملاً . مثال ذلك : من أكره على المشي في الصلاة .
أو نسي . فصلاته تامة ، ومن نسي فصل قبل الوقت أو أكره
على ذلك لم تجزه . وهكذا في كل شيء .

(١) سورة التمل ٦٤ (٢) سورة ص ٤٤

(٣) سورة النساء ٥٩ .

برهان ذلك : قوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم (١) » وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عفا لأمته عن الخطأ والنسيان .
وما استكرهوا عليه .

(فصل)

ولا يصح عمل من أعمال الشريعة الا بنية متصلة بأول الشرع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلا .
برهان ذلك : قول الله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء (٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وكل امرئ مانوى » . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين . فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن الا ان نؤدي كل ذلك بالاخلاص . والاخلاص : هو القصد بالقلب الى ذلك . وهو النية نفسها .

(فصل)

وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه . سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعتق ، والحياة ، والموت ، والايمان ، والشرك ، والتمليك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : « وان ” الظن لا يغني من الحق شيئاً (٣) » والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين ، وان كان الظن أميل الى أحد الوجهين الا انه ليس يقينا ، وما لم يكن يقينا فهو شك . ولا يحل القطع به (٤) .

(١) سورة الأحزاب ٥ (٢) سورة البينة ٥

(٣) سورة الذجم ٢٨

(٤) وهذه وجهة نظر المنكرين لحجية الأحاديث النبوية

(فصل)

وكل عمل في الشريعة فهو اما معلق بوقت محدود الطرفين ، او بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده الا بنص او اجماع بالمعنى به في غير وقته فيوقف عنده . والا فلا كالصلوة ، وصيام رمضان ، والحج ، والأضحية ونحو ذلك ، وما كان معلقاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزى قبل وقته . فاذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً ، كالزكاة ، والكفارات ، وقضاء المسافر ، والمريض ، والحاديض ، والنفساء ، والباقي في رمضان . وما أشبه ذلك .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : « تلك حدود الله فلا تعتدوها (١) » وقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (٢) » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » وبيقين : يدرى كل ذي حس أنَّ من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً ، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً ، أو أدى الزكاة قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت . أو بعد الوقت . فقد تعددت حدود الله فهو ظالم في ذلك ، وعمله ظلم والظلم لا يجزى من الطاعة . وكذلك - بلا شك - أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ، ووضع عمله في غير موضعه . فهو مردود بلاشك .

(فصل)

وما صح وجوبه غير م وقت بنص او اجماع فلا يسقط الا بنص او اجماع وما لم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع .

والبرهان في ذلك : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١) » فصح أنه لا يجب شيء إلا بنص أو اجماع . فإذا وجب شيء بنص أو اجماع فمن أدعى اسقاطه بغير نص أو اجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعاً والمطرح . وأما أمر الله فمقبول لازم . وكذلك من أراد الزام شيء بغير نص أو اجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله . فهو باطل . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصرف ألسنتكم الكذب . هذا : حلال وهذا : حرام لتفتروا على الله الكذب (٢) » .

(فصل)

ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر . قال الله تعالى : « لأولى الألباب (٣) » وقال تعالى : « لأنذركم به ومن يبلغ (٤) » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، وهذا في شرائع أعمال الأبدان ، وأما في لوازم الأموال . فخلاف ذلك لأن الحكم هم المخاطبون باخراجها .

(فصل)

والاستثناء جائز من جنس شيء ومن غير جنسه قال تعالى : « الا ابليس كان من الجن (٥) » وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها . لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا اجماع .

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النحل ١١٦

(٣) سورة الزمر ٢١ (٤) سورة الانعام ١٩

(٥) سورة الكهف ٥٠

(فصل)

وكل من روى عن صاحب ولم يسمه . فان كان ذلك
الراوى ممن لا يجهل صحة قول مدعى الصحابة من بطانته فهو
خبر مسند تقوم به حجة . لأن جميع الصحابة عدول قال الله
تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . وينصرن الله
ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوا الدار
والإيمان من قبلهم ، يحبون من هاجر اليهم . ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم . ولو كان
بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (١) »
فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار بالصدق والصلاح .
فقد تيقنا عدالتهم .

وان كان الراوى ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعى
الصحبة فهو حديث مرسل . اذ لا يؤمن فاسق من الناس أن
يدعى لمن لا يعرف الصحابة : أنه صاحب وهو كاذب في ذلك .
فاما اذا روى الراوى الثقة عن بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم خبراً فهو حجة لأنهن لا يمكن أن يخفين عن أحدهن
أهل التمييز في ذلك الوقت .

(فصل)

وإذا روى الصاحب حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافا لما روى . فالفرض الحق :
أخذ روایته وترك ما روى عنه . يعني : أن يؤخذ بما رواه .
لا بما رآه من فعله أو فتياه .

لبراهين :

أحدها : أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي صلى الله

عليه وسلم لا قبول اختياره اذ لاحجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم .

وثنائها : أن الصاحب قد ينسى ماروى في ذلك الوقت . وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى : « انك ميت وانهم ميتون (١) » وقوله تعالى : « وآتتكم احدا هن قنطرة (٢) » حتى قال : « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا » . فلما ذكر بالآلية خر إلى الأرض . و حتى قال على المنبر : « لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم » . فلما ذكرته امرأة بالآلية ذكر وأذعن . وقد يذكر الصاحب ما روى الا أنه تأول فيه تأويلا يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (٣) » الآية .

وثالثها : أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيسكن عنه ويبلغلينا المنسوخ . لأن الله تعالى يقول : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما ببيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (٤) » وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

ورابعها : أن الله تعالى يقول : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (٥) » فضمانته تعالى قد صح في حفظ كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا

(١) سورة الزمر ٣٠ (٢) سورة النساء ٢٠

(٣) سورة المائدة ٩٣ (٤) سورة البقرة ١٥٩

(٥) سورة الحجر ٩

يبلغه . والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طى المهدى وكتمانه .

وخامسها : أن يقال لابد من توهين احدى الروايتين ، وتهين الرواية عن الصاحب في خلافه - لما روى - أولى من توهين روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذه هي المفترض علينا قبولها . وأما ما كان موقوفا على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذى لا يحتمل الا وجهاً واحداً واجب . وذلك مثل قوله تعالى : « ان ابراهيم لحليم أواه منيب (١) » فصح أنه ليس سفيهاً . ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل مسکر حرام ، وكل خمر حرام » فصح أن كل مسکر حرام . فهذا الدليل هو النص بنفسه .

(فصل)

والمتشابه من القرآن : هو الحروف المقطعة والأقسام فقط . اذ لا نص في شرحها ولا اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الاطلاق . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » . فصح أنه يعلمها بعض الناس . قال تعالى : « تبياناً لكل شيء » .

(فصل)

ولا يلزم الفرض الا من أطاقه الا أن يأتي نص أو اجماع بأنه يلزم و يؤديه عنه غيره فيجزيه . قال الله تعالى : « لا يكلف

الله نفساً الا" وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (١) »
وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) » ولما
أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها وهو
شيخ زمن لا يطيق النقلة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وأمن بقضاء الحج
عن الميت وقال : « دين الله أحق أن يقضى . أو أحق بالقضاء »
وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذرته عن الميت
وعن الحى العاجز ، ويقضي صوم النذور ، والفرض عن
الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسية ، والمنوم عنها (٣)
وسائل النذور .

(فصل)

وكل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا
حجـة فيه حتى ندرى أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره .
لأنه لاحـجة في سواه . قال الله تعالى : « لئلا يكون للناس على الله
حجـة بعد الرسـل (٤) » .

(فصل)

والحجـة لا تكون الا" في نص قرآن ، أو نص خبر مسند ثابت .
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في شيء رأه عليه السلام .
فأقرـه . لأنـه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان قال .
تعـالـى : « وـأـنـزلـنـاـ إـلـيـكـ الذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـنـزـلـ إـلـيـهـمـ (٥) »
وقـالـ تعـالـى : « يـاـ أـيـهـاـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ .ـ

(١) سورة البقرة ٢٨٦

(٢) سورة الحج ٧٨

(٣) انظر تفسير القرطبي في « وـأـقـمـ الصـلـاـةـ لـذـكـرـيـ » .
سورة طه

(٤) سورة النساء ١٦٥ (٥) سورة النحل ٤٤

وان لم تفعل فما بلغت رسالته . والله يعصمك من الناس (١)»
وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، ان هو الاّ وحى
يوحى (٢) » وقال تعالى : « هو الذى بعث في الأميين رسولًا
منهم . يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة .
وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين (٣) » . والآيات : ما أنزل
تعالى من القرآن ، والحكمة : ما أوحى من السنة .

فصح يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً من الدين
الاّ يبينه من الكتاب بالكتاب . أو من الكتاب بالسنة ، أو من
السنة بالسنة . وهو عليه السلام لا يقر على منكر . فإذا علم
عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره
كذلك . لأن غيره يخطئ وينسى وينهى ويتحقق لبعض الأمر .

(فصل)

والحق من الأقوال كلها في واحد . وسائلها خطأ قال الله
تعالى : « فمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ الْأَضَلَالِ (٤) » وقال تعالى : « ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (٥) » . وبياضه
تعالى التوفيق . وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة
فبطلت كلها الاّ واحداً . فذلك الواحد هو الحق بيقين . لأنه
لم يبق غيره . والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا
من عصمة الأجمعين .

(فصل)

ولا يحل الحكم بشريعة نبى من قبلنا لقوله تعالى : « لكل .
جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً (٦) » . فان ذكروا قول الله تعالى :

(١) سورة المائدة ٦٧ (٢) سورة النجم ٣٩

(٣) سورة الجمعة ٢ (٤) سورة يونس ٣٢

(٥) سورة النساء ٨٢ (٦) سورة المائدة ٤٨

فبهد اهم اقتده (١) » قلنا : نعم فيما اتفقا فيه ، لافيمما اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : « ما يقال لك الا ما قد قيل لا ينسل من قبلك . ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم (٢) » فما اتفقا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الاخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان . فان قيل : نأخذ بشريعة عيسى (٣) عليه السلام لانه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين .

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله « ملة أبيكم ابراهيم (٤) » فأخبرنا أن الذى أزلمنا هو ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهي ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : « وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلأ تعقلون (٥)؟ » فقد منع عز وجل من الاخذ بالتوراة والانجيل المنزول على عيسى عليه السلام بالزامه ايانا شريعة ابراهيم عليه السلام .

والبرهان الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : « فضلتم على الانبياء بست . فذكر منها أن النبي كان يبعث الى قومه خاصة . وأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى الأحمر والأسود والناس كافة » واذ قد صح هذا فقدبطل أن يلزمها شريعة أحد من الانبياء عليهم السلام حاشي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقط . لأنه لم يبعث الله تعالى اليانا أحدا من الانبياء غيره عليه الصلاة .

(١) سورة الانعام ٩٠ (٢) سورة فصلت ٤٣

(٣) ليس لعيسى عليه السلام شريعة . فانه كان على شريعة التوراة ولم ينسخها وانما نسخها القرآن الكريم

(٤) سورة الحج ٧٨ (٥) سورة آل عمران ٦٥

والسلام ، وانما كان خيره يبعث الى قومه فقط لا الى غير
· قومه (١) ·

(فصل)

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بآحكام الاسلام .
أحبوا أم كرهوا لقول الله تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله (٢) » . ولقوله تعالى : « وأن احكم
بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن
بعض ما أنزل الله اليك (٣) » .

(فصل في الرأي)

لا يحل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى : « ما فرطنا في
الكتاب من شيء (٤) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر (٥) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتخذ
الناس رؤسا جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا » أو كما قال
عليه السلام : وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره
وحدثناه أبو بكر حمام بن أحمد القاضي . قال : حدثني
أبو محمد عبد الله بن محمد التاجي . قال (ثنا) : محمد بن

(١) دليل « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » أقوى في
الرد . فان هذا الحديث آحاد . وقد أنكره العلماء الذين يرد
عليهم ابن حزم في شرع من قبلنا . قالوا : ان شرع من قبلنا
يفيد أن رسالة موسى كانت عامة لقوله تعالى « وأنزلنا التوراة
والإنجيل من قبل هدى للناس » ولفظ الناس على العموم .
والحديث يثبت الخصوص فهو معارض للقرآن . فهو باطل

(٢) سورة الانفال ٣٩ (٣) سورة المائدة ٤٩

(٤) سورة الانعام ٣٨ (٥) سورة النساء ٥٩.

عبد الملك بن أبي من . قال (ثنا) : أبو ثور ابراهيم بن خالد .
قال (ثنا) : وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهلاً . فأفتقوا بالرأي فضلوا وأضلوا » . قال عبد الله بن عمرو بن العاص : لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .

قال أبو محمد رضي الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اتهموا الرأي . وقال سهل بن حنيف : اتهموا آرائكم على دينكم ، وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح » وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

فإن ذكروا حديث معاذ « أجهتهد رأى ولا آلو » فإنه حديث باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم . ومن الباطل المقطوع به أن يقول (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله » وهو يبشع وحي الله إليه : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٢) » و « اليوم أكملت لكم دينكم (٣) » مما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل . فبطل الرأي في الدين مطلقاً .

(١) ربما يكون قصد الرسول صلى الله عليه وسلم الاستنباط

(٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة المائدة ٣

(فصل)

ولو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويidel عليه قوله عليه السلام : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ » . فسوغ اليه شرع ذلك ، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ . فان كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأى أحد غير معاذ . وهذا مالا يقوله أحد في الأرض ، وان كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره . فبطل الدين (١) وصار هملاً ، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ماشاء . وهذا كفر مجرد . وأيضاً فانه لا يخلو الرأى من أن يكون محتاجاً اليه فيما جاء فيه النص . وهذا مالا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام وايجاب مالا يجب واسقاط ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وان كان انما يحتاج اليه فيما لانص فيه . فهذا باطل من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٢) » وقوله تعالى : « تبياناً لكل شيء (٣) » . وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (٤) » وقوله تعالى : « لتبيين للناس مانزل اليهم (٥) » فاذ قد صح يقيناً بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس مانزل اليهم . فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لانص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

(١) لا يبطل بالاستنباط (٢) سورة الانعام ٣٨

(٣) سورة النحل ٩٧ (٤) سورة المائدة ٣

(٥) سورة النحل ٤٤

والثاني : أنه حتى لو وجدنا هذا - وقد اعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد - لكان من شرع في هذا شيئاً قد شرع في الدين مالم يأذن به الله . وهذا حرام قد منع القرآن منه . فبطل الرأى والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا : قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأى . قلنا : إن وجدتم عن أحد منهم تصححأ لقول بالرأى وجدتم عنه التبرئ منه . وقد بينا هذا في كتابنا : (الأحكام لأصول الأحكام) وفي رسالة (النكت) غاية البيان . وبالله تعالى التوفيق .

(فصل في القياس)

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين . والقول به باطل . مقطوع على بطانة عند الله تعالى .

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفاً في ابطال الرأى .

فإن قالوا : ان القول بالقياس في القرآن . وذكروا قول الله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأ卑س (١) » . وجذاء الصيد وكذلك الجروح .

قلنا لهم : ليس معنى « اعتبروا » في لغة العرب : قيسوا . ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة . وإنما معنى « اعتبروا » (٢) تعجبوا واتعظوا . قال الله تعالى : « لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب (٣) » . أي عجب وموعظة . وقال تعالى : « وان لكم في الأنعام عبرة (٤) نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم : لبنا خالصاً سائغاً للشاربين ، ومن ثمرات النخيل .

(١) سورة الحشر ٢

(٢) الاعتبار كما قال ابن حزم : تعجبوا واتعظوا

(٣) سورة يوسف ١١١ (٤) أي موعضة

والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا، ان في ذلك لآية
لقوم يعقلون(١) » . أى : عجبا .

بل في هذه الآيات ابطال القياس . لأنه تعالى أخبر أن
اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأن ثمرة
واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن
يكون للنظيرين حكم واحد .

ولو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا
كما أخربيوا بيوتهم . واذ ليس الأمر كذلك . فقوله تعالى :
« اعتبروا » : ابطال للقياس . وحتى لو كان معنى « اعتبروا » :
قيسوا . ولم يحتمل معنى غيره ، لما كان في ذلك ايجاب
ما يدعونه من القياس ، لأنه يكون حينئذ من المجمل الذي
لا يفهم من نصه المراد به ، وانما يكون مثل قوله تعالى :
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة(٢) » ومثل قوله تعالى : « وآتوا
حقه يوم حصاده(٣) » . فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة؟
والزكاة؟ ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد مالم يعين؟
ولا كيف تؤدي الصلاة والزكاة؟ حتى جاء بيان النبي صلى الله
عليه وسلم بكل ذلك . ولو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا .
وسلمنا هذا . لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على
ماذا يقيس؟ ولا على الشيء الذي يقيس ، ولاضطررنا ، فيذلك
إلى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذ لم يأت بذلك
كله(٤) بيان : كيف نعمل؟ فبقيتين : ندري أن الله تعالى
لم يكلفنا مالا ندرى كيف هو؟ ولا ما هو؟ ولا كلفنا البناء على
أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل . فبطل أنها تفهم بهذه

(١) سورة النحل ٦٦ و ٦٧ (٢) سورة البقرة ٤٣

(٣) سورة الانعام ١٤١ (٤) بيان موثوق به

الأية بيقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين
لأشك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاً لأنه إنما أمرَ
الله تعالى منْ قتل صيداً متعمداً - وهو حرام - أن يجزيه
بمثله منْ النعم . لا بالصيد فقد شهدت الأية ببطلان القياس
وأما « كذلك الخروج (١) » فبطلان القياس بلا شك لأن اخراج
الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة ، وآخر اخراج
النبات من الأرض يكون كل عام . ثم يبطل . وكل ما ذكروا
من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين ،
متفاضلاً والى أجل .

وبرهان قاطع في كل ما يوهمن به من القرآن والحديث:
وهو أن قولنا : هو أن الحق في الدين : إنما هو فيما جاء به
القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قالوا لهم
بالقياس وأبطلناه نحن . وكل آية أتوا بها ، وكل حديث
ذكروه . فكل ذلك حق وكل ما أرادوا لهم أن يضيفوه إليه فهو
باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس
فقط ، وفي هذا نازعنهم ، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم
بقولهم ، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في
شيء منها « قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه » فان
لم يجدوا هذا - ولا سبيل إلى وجوده أبداً - فلا حجة لهم في
شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح
ال الحديث : حق ، وأما ما يريدون هم اضافته إلى ذلك فهو
باطل . وعنده طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه . وبالله تعالى
التوفيق .

(١) سورة ق ١١ . والمراد بها عند أهل القياس : أن الله
هؤس النشأة الآخرة في أماكنها على النشأة الأولى .

ومن البراهين في ابطال القياس قوله تعالى : «(والله أخر لكم من بطون أمها لكم لا تعلمون شيئاً) » وقال تعالى : «(ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) » (٢) وقال تعالى : «(قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم .. والبغى بغير الحق . وأن شرکوا بالله مالم ينزل به سلطاناً .. وأن قولوا على الله ما لا تعلمون) » (٣) .

فحرم الله تعالى أن نقول عليه مالا نعلم ، وبالمهم يعلمنا . فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا أيّاه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين .

وأيضاً فإنه يقال : في أي شيء يحتاج إلى القياس ؟ في ماجاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ؟ ولا سبيل إلى ثالث .

فإن قالوا : في مما جاء به النص . علم أنه باطل . لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس ، وتخليل ما حرم الله تعالى . وainجات مالم يوجبه الله تعالى ، واسقاط ما أوجبه الله عز وجل .

وان قالوا يكفيهما لانص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا . وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل : «(ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) » (٤) وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك ففي قوله تعالى : «(ما فرطنا في الكتاب من شيء) » و «(تبيانا لكل شيء) » و «(لتبيان للناس ما نزل اليهم) » . و «(اليوم أكملت لكم دينكم) » فصح يقيناً ببطلان القياس .

وأيضاً فإن القياس عند أهله : إنما هو أن تحكم بشيء

(١) سورة النحل ٧٨ (٢) سورة البقرة ١٥١

(٣) سورة الأعراف ٣٣ (٤) سورة الشورى ٣١

بالحكم في مثله . لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لتشبيهه به في بعض صفاتيه في قول بعضهم . فيقال لهم : أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتهاوها . وجعلتموها علة بالتحريم ، أو بالتحليل أو بالإيجاب من أخبركم بأنها علة الحكم ؟ ومن جعلها علة الحكم ؟ .

فإن قالوا : إن الله تعالى جعلها علة الحكم . كذبوا على الله عز وجل الاَّ أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها علة الحكم وهذا مالا يجدونه .

فإن قالوا : نحن شرعنها . فقد شرعوا من الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القرآن .

وإن قالوا : قلنا : أنها علة لغالب الظن وهذا هو قولهم . قلنا لهم : فعلمتم ما حرم الله تعالى عليكم أذ يقول : «ان يتبعون الاَّ الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً(١)» واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ايكم والظن . فإن الظن اكذب الحديث » .

قال أبو محمد رحمة الله تعالى : وعلهم مختلفة . فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص نفاعها ؟ وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لتشبيهه به .

ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشيء ؟ أفي جميع صفاتهما ؟ أم في بعضها دون بعض ؟

فإن قالوا : في جميع صفاتهما . فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئاً يتشاربهان في جميع صفاتهما . وإن قالوا في بعض

صفاتها ؟ قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من
قصد إلى الصفات التي قسم عليها فلم يقس عليها ، وقصد إلى
الصفات التي لم تقيسوا عليها ففاس هو عليها ؟

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : أفرق بين حكم
الشَّيْئِينَ ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما ؟ فمن أين
وجب أن يحكم لهما بحكم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات
دون أن يفرق بين حكميهما لاتفاقهما في بعض الصفات ؟ وهذا
مala محيص لهم منه البتة .

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب ، وقول
على الله تعالى بغير علم . وحرام لا يحل البتة لأنه : أما قطع
على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم . وأما شرع في الدين مالم
يأذن به الله تعالى وكلا الأمرين باطل بلا شك . والحمد لله
رب العالمين .

فإن قالوا : إن العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره
قلنا لهم : أما نظيره في النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما في
ما اقتحموه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا .
وهكذا نقول في الشريعة . لأنه اذا حكم الله عز وجل في
البَرِّ ، كان ذلك في كل بر ، وإذا حكم في المزائى كان ذلك في
كل زان ، وهكذا في كل شيء ، والا" فما قضت العقول قط
ولا الشريعة في أن للتين حكم البَرِّ ، ولا للجوز حكم التمر ،
بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيراً . وهكذا في
العقليات . فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، أو حكم للإنسان
بحكم الحمار فقد أخطأ . لكن اذا وجَب في الجسم الكل حكم
كان ذلك في كل جسم ، وإذا حكم انسان بحكم كان ذلك في كل
إنسان . وما عرف العقل قط غير هذا .

(فصل)

والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم « وما جرم

وهو المنهى عنه والمحظور ، واما حلال ، واما تطوع مندوب اليه ، واما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً (١) » وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم (٢) » وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم (٣) » . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذروني ما تركتم . فلما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلفهم على أثنيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الا أن يأتي نص أو اجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهى عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الا أن يأتي نص أو اجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . ومالم يأت به أمر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً (٤) » . ويأمرنا عليه السلام أن لانترك منه الا مانهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « وسكت عن أشياء فهى عفو » وقال تعالى : « لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدلهم عفا الله عنها (٥) » فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة إلى القياس جملة . وصح أنه لا يدخل الحكم به البتة في الدين . وبالله تعالى التوفيق .

(١) سورة البقرة ٢٩ (٢) سورة الأنعام ١١٩

(٣) سورة النور ٦٣ (٤) سورة البقرة ٢٩

(٥) سورة المائدة ١٠١

وأعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول بالقياس الا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه . ولا تصح البتة لأنها انما رواها رجال متروكـان . وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبه من ذلك الطريق تحريم القياس . بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس ، والرأي . لأنهم وجميع أهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى . وهذا اجماع مانع من الرأي والقياس . لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة . وبإذن الله تعالى التوفيق .

(فصل)

وإذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه . فمن خالف ذلك فقد تعدد حدود الله ونحوه بالله من ذلك ، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «أما السن فانه عظم ، وأما الظفر فانه مدى الحبشه» فلا يجوز أن نتعدد بهذا الحكم : السن والظفر .

(فصل في دليل الخطاب والخصوص)

ولا يخل القول بدليل الخطاب . وهو أن يقول القائل : اذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة ، أو حال ، أو زمان ، أو مكان ، وجب أن يكون غيره يخالفه . كنصله عليه السلام على السائمة فوجب أن يكون غير السائمة ، بخلاف السائمة في الزكاة . وكنصله تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشى العنت . فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصله تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ . وأعلم أن هذا المذهب والقياس : ضدان متفاسدان

لأن القياس هو : أن يحكم المسكوت عنه بحكم المقصوص عليه . وكلا المذهبين باطل ، لأنها تعدى لحدود الله . وتقدير بين يدي الله ورسوله . وقد قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (١) » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله (٢) » . وإنما الحق : أن تؤخذ الأوامر كما وردت . وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها . لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل . وهو ضد القياس ودليل الخطاب . لأن القياس : ادخال المسكوت عنه في حكم المقصوص عليه . ودليل الخطاب : اخراج المسكوت عنه عن حكم المقصوص عليه عن حكم نفسه . وهذا أيضاً لا يحل .

وكل هذه الأقوال : افتراء على الله تعالى . وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا . ولا يبين ذلك . فصح ضرورة : أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو . ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر ، أو أجماع . ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو أجماع . فهذه هي طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحججة القائمة لنا يوم القيمة . فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرّم مالم يخبره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . أنه منهى عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقى الله تعالى عاصياً له ، مخالفًا أمره ، شارعاً في الدين مالم يأذن به الله عز وجل قائلًا على الله عز وجل ، مالا علم له به ، وقاتلًا على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يقل . لئلا يتبعوا مقعده من النار ، أو حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب .

(١) سورة الطلاق ١ . (٢) سورة الحجرات ١

الحديث ، والذى لا يغنى من الحق شيئاً . ونعود بالله تعالى
من البلاء .

(فصل)

وإذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهو
لازم لكل مسلم الا" اذا صح أن يأتي نص أو اجماع متيقن
بتخصيصه بذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب اليم(١) » .
قوله تعالى : « عن أمره » يقتضي أن الأمر المضاف إليه
هو كان الأمر به . فلا تخصيص للأية الا ببرهان .

(فصل في التقليد)

والتقليد حرام(٢) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد
بلا برهان .

برهان ذلك : قوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من
ربكم . ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون(٣) » وفوله
تعالى : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع
ما ألقينا عليه آباءنا(٤) » وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا:
« فبشر عباد الله الذين يستمدون القول فيتبعون أحسنه . أولئك
الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب(٥) » فلا يزهد
أمرء في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه ، وانه من أولى الألباب .
وقال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول .
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(٦) » فلم يبح الله تعالى

(١) سورة النور ٦٣ .

(٢) يقصد ابن حزم : التعلق للمذاهب والله أعلم .

(٣) سورة الأعراف ٣ (٤) سورة البقرة ١٧٠

(٥) سورة الزمر ١٨١٧ (٦) سورة النساء ٥٩

الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلة والسلام .

وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، واجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول انسان منهم أو من قبلهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة ، أو جميع قول مالك ، أو جميع قول الشافعى ، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ومن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبעהه منهم الى غيره أنه قد خالف اجماع الأمة كلها عن آخرها . واتبع غير سبيل المؤمنين . نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضاً فان هؤلاء الأفضل قد نهوا عن تقليدهم ، وتقليد غيرهم ، فقد خالفهم من قلدهم ، وأيضاً . فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بـأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبي طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين . فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بـأن يتبعوا من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد . ومن ادعى من المنتسبين الى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه . لأننا نراه ينصر كل قوله بلغته ، لذلك الذى انتمى اليه . وان لم يعرفها قبل ذلك . وهذا هو التقليد بعينه .

(فصل)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : والعامى والعالم في ذلك سواء . وعلى كل أحد حظه الذى يقدر عليه من الاجتهد .

برهان ذلك : أننا ذكرنا آنفا النصوص في ذلك . ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم . « وما كان ربك نسيانا » فان ذكرروا قول الله تعالى : « فاسئلوا أهل الذكر (١) » قيل لهم : ليس

﴿أَهُلُ الذِّكْرِ وَاحِدًا بِعِينِهِ﴾ قَالَ كَذْبٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ .
وَإِنَّمَا تَسْأَلُ أَهُلَ الذِّكْرِ لِيُخْبِرُوكُمُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ
تَعَالَى الْوَارِدَةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عِنْ شَرِعٍ
يُشَرِّعُونَنَا .

وَأَيْضًا فَنَقُولُ مَنْ أَجَازَ التَّقْلِيدَ لِلْعَامِي (١) : أَخْبَرْنَا مِنْ
تَقْلِيدٍ ؟ فَانْ قَالَ عَالَمَ مَصْرُ . قَلَّا : فَانْ كَانَ فِي مَصْرِ عَالَمَانِ
مُخْتَلِفَانِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ أَيَّا خَذَ أَيْهُمَا شَاءَ ؟ فَهَذَا دِينُ جَدِيدٍ .
وَحَاسِبُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ - حَرَامٌ
حَلَالٌ مَعًا - مَنْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

ثُمَّ الْعَجْبُ كُلُّهُ : أَنْ يَكُونَ فَرْضُ لِلْعَامِي الَّذِي مَقَامَهُ
بِالْأَنْدَلُسِ تَقْلِيدُ مَالِكٍ ، وَبِالْيَمَنِ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِخَرَاسَانِ
تَقْلِيدُ أَبِي حَنِيفَةِ وَفَتاوِيهِمْ مُتَضَادَةٌ . أَهُذَا دِينُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ؟
فَوَاللَّهِ مَا أَمَرَ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا قَطُّ بِلِ الدِّينِ وَاحِدٍ ، وَحَكْمُ اللَّهِ
تَعَالَى قَدْ بَيْنَ لَنَا : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا » وَلَكِنَّ الْعَامِيَّ وَالْأَسْوَدَ الْمَجْلُوبَ مِنْ غَانَةٍ (٢)
وَمَنْ هُوَ مُثَلُّهُمْ إِذَا أَسْلَمَ . فَقَدْ عَرَفَ بِلَا شَكَّ مَا الْإِسْلَامُ الَّذِي
دَخَلَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِلَّا لَهُ . لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الدِّينِ الَّذِي أَتَى بِهِ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا مَلَأَ يَخْفِي عَلَى أَحَدٍ
أَسْلَمَ الْآنَ .

فَكَيْفَ مِنْ شَدَا مِنَ الْفَهْمِ شَيْئًا ؟ وَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا ، فَالسَّائِلُ
إِنَّمَا يَسْأَلُ عَمَّا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدِّينِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ بِلَا شَكَّ

(١) هَذَا رَأْيُ وَجِيَهٍ مِنْ أَبْنَى حَزَمٍ لَوْ اعْتَدَ عَلَى الْكِتَابِ
وَحْدَهُ مُسْدِرًا لِلتَّشْرِيعِ . أَذْ كَيْفَ يَتَسْنَى لِلْعَامِي التَّفْرِقَ بَيْنَ
الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؟

(٢) غَانَةٌ جَزِيرَةٌ فِي وَسْطِ النَّيلِ الْغَرْبِيِّ الْجَارِيِّ فِي بَلَادِ
الْتَّكْرُورِ وَهِيَ مَغْمُورَةٌ جَدًّا بِالْسُّودَانِ (مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ) .

وإذ ذلك كذلك . فقد فرض الله عليه : أن يقول للمفتى إذا أفتاه :
إكذا أمر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فان قال له
المفتى : نعم لزمه القبول . وان قال له : لا ، أو سكت ، أو انتهره .
أو ذكر له قول انسان غير النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا
زاد فهمه ، فقد زاد اجتهاده . وعليه أن يسأل : أصبح هذا عن
النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فان زاد فهمه سأله عن المسند ،
وما يرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فان زاد سأله عن الأقاويل
وحجة كل قائل ويفضي ذلك الى التدرج في مراتب العلم .
نسأله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين .

(فصل)

وانما افترض الله تعالى علينا : اتباع رسوله محمد صلى
الله عليه وسلم فمن اتبعه . وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد
وفق . وهو مؤمن حقا . باستدلال كان أو بغير استدلال . اذ
لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك . ولا أمرنا بدعاوة الى غير ذلك ،
ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك .

فمن روی له حديث لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو لا يدرى أنه غير صحيح فهو ماجور أجرًا واحداً لقوله
صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا
اجتهد فأصاب فله أجران » أو كما قال صلى الله عليه وسلم
وكل من أخذ بمسئلة فقد حكم بقيولها . واجتهد في ذلك ،
وهذا هو المجتهد لاغيره لأن الاجتهاد انما هو : انفاذ الجهد
في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنّة ، والاجماع حيث
أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لامن غير هذه الوجوه . فمن أصاب
في ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا اثم عليه .

(فصل)

واما من قلّ دون النبى صلى الله عليه وسلم فان صادف أمر

النبي صلى الله عليه وسلم به فهو عاصٌ لله تعالى ، أثم بتقليده .
ولا سلامٌ ولا أجر له على موافقته للحق . وما يدرى كيف هذا ؟
فإنه لم يقصد إلى الحق . وإن أخطأ فيه أثماً أثماناً . أثم تقليده .
وأثم خلافة للحق ، ولا أجر له البتة . وننحوذ بالله من الخذلان .

(فصل)

ومن لم تقم عليه الحجة فمعدور ، وأما من قامت عليه .
الحجّة فلا عذر له قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبّين له الهدى . ويتبّع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي .
ونصله جهنم وساعته مصيراً (١) » .

(فصل)

ومن عرف مسأّلة واحدة فصاعداً على حقّها من القرآن .
والسنة . جاز له أن يفتّى بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ،
ومن خفى عليه ولو مسأّلة ، حل له الفتّيا فيما علم ، ولا يحل
الفتّيا فيما لم يعلم ، ولو لم يفت الاً من أحاط بالدين كله علماً
لما حل لأحد أن يفتّى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« فوق كل ذي علم عليم (٢) » ، « وحسبنا الله ونعم
الوكيل (٣) » .

(تم كتاب النبذة الكافية في أصول الدين)

في آخر الأصل :

علّقه العبد الفقير إلى الله تعالى : أحمد بن عبد الرحمن .

ابن عباس الحسّباني . غفر الله له ولوالديه

وللمسلمين أجمعين

في سنة ٧٨٧ هـ

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة يوسف ٧٦

(٣) سورة آل عمران ١٧٣

فهرس كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين)

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
١٨	ما هو الأجماع ؟
٢٦	نوعي الأجماع
٢٨	حكم الاختلاف
٢٩	التقل المتأثر
٢٩	خبر الواحد وأنواعه
٣٣	عدم قبول رواية العدل السوء الحفظ
٣٥	الاختلاف في مجرف العدالة
٣٦	دعوى مكذب حديث صحيح
٣٧	الأخذ بظاهر النص
٣٨	المشترك اللفظي
٣٩	القول بالنسخ
٤١	الميسارعة إلى الواجبات
٤٢	حكم تأخير البيان
٤٢	أقسام النسخ
٤٤	الاباحاة
٤٤	أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
٤٩	لحاجة في الكثرة
٤٩	لأحكام الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥٠	حكم النية في العمل
٥٠	اليقين والشك
٥١	دليل التوقيت
٥٢	من يلزمته الخطأ ؟
٥٢	الاستثناء
٥٣	قول الصحابة
٥٥	المتشابه من القرآن
٥٥	الاستطاعة للمكلف

الصفحة	الموضوع
٥٦	حجية القرآن والسنة
٥٧	الحق في واحد
٥٧	حكم شرع من قبلنا
٥٩	الحكم بالرأي
٦٢	القياس
٦٤	أقسام الحكم الشرعي
٦٩	دليل الخطاب والخصوص
٧١	عموم الأوامر
٧١	التقليد
٧٢	حكم العامي والعالم في التقليد
٧٤	الاجتهاد
٧٤	حكم المقلد
٧٥	من لم تقم الحجة عليه
٧٥	من يفتي؟

تم فهرس كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) لابن حزم

رقم الإيداع بدار الكتب
٨١/٢٩٣٣
للرقم الدولي ٥ - ٦٩ - ٢١٩٦ - ٩٢٢

To: www.al-mostafa.com